لنا على ابطال الذاتي ولنا على اثباته كلية وكذا لا دليل على ابطال الوجوه والاعتبار بطريق السلب الكلي
واما الوصف اللازم فقد وجدناه في موارد كثيرة فهذا خلاصة ما استفدناه من الباب فنقول
في المقام فانه مما يستصعبه اقوام وقد مر الكلام فيه كذلك في بحث اجتماع الامر والنهي هل احط
ضابطة هل يجوز خلو واقعة من الوقايع عن جميع الاحكام في حق المكلفين ويكون
حالهم بالنسبة الى ذلك العمل كحال الاطفال والبهايم والمجانين ام لا تحقيق المقام يقتضي رسم
مقامات الاول ان المسئلة من الموضوعات المستنبطة لانها اما عبارة عن الفاظ الكتاب والسنة
او عبارة عن مطلق الالفاظ ومعلوم ان محل الكلام ليس من باب الالفاظ وليست من الموضوعات
الصرفة ايض وهو واضح ايض اذ مسائلها عبارة عن عوارض الادلة وههنا ليس كذا وليست
من الفروع ايض لانها عبارة عن العوارض العارضة للفعل الظاهري للمكلف وهذا ليس منه
فتعين كون المسئلة من المسايل الاعتقادية الكلامية الثاني اعلم ان هذه المسئلة ان كانت من
الفروع فلا اشكال في حجية الظن فيها بالاجماع المركب وان كانت من العقايد كما هو عندنا
ففي حجية الظن فيها اشكال لكن الظاهر الحجية ايض لان الظن بها مستلزم لحصول الظن في المسئلة
الفرعية والظن في المسئلة الفرعية حجة فهذا الظن حجة من تلك الجهة الثالث اعلم ان الاصل
في المسئلة الجواز لا الامتناع وقد مر مرارا ان هذا الاصل مقرر عند العلماء والعقلاء مضافا
الى عدم اباء العقل عن خلو الواقعة عن الحكم الرابع اعلم ان ثمرة هذا النزاع اثبات هذا في المبحث
الثالث اعني التطابق بين العقل والشرع خلافا لاصحابنا الاخباريين حيث اثبتوا المبحث
الاول اعني ادراك العقل الحسن والقبح عند كل احد حتى الحكيم على الاطلاق بطريق الايجاب
الجزئي واثبتوا المبحث الرابع ايض اعني تبعية الاحكام للصفات وانكروا المبحث الثالث ايض كالاول
والرابع لانا نقول ح ان الشيء الفلاني مما ادرك العقل حسنه وان الاحكام تتبع المصالح وانه
لا يجوز خلو واقعة عن الوقايع عن الحكم المجعول الالهي فتستنتج المقدمات الثلث انه كلما حكم
به العقل حكم به الشرع وهو المبحث الثالث لانه لا يمكنه ح نفي وجود الحكم في الواقعة التي
ادرك العقل حسنه او قبحه نظرا الى المقدمة الثالثة وبعد وجود الحكم لا يمكنه القول
بان الحكم المجعول على خلاف ما ادركه العقل لانه اما مستلزم لنفي المقدمة الاولى اعني ادراك
العقل الحسن والقبح عند الكل حتى عند الحكيم على الاطلاق او لنفي تبعية الاحكام للصفات وهي

المقدمة

المقدمة الثانية والمفروض انه لا ينفيهما الخامس اعلم ان الواقعة اما محتاجة اليها العباد
فان كانت محتاجة اليها ولو لواحد من العباد فلا يجوز خلو تلك الواقعة عن الحكم لوجوه الاول
انه لا شك ان جعل الحكم في الواقعة المحتاجة لطف لانه اظهار المصلحة او المفسدة وان كان
العقل يستقل فيه ايض ففيما لا يستقل بطريق اولى وكل لطف كذلك فهو واجب فتم
فان قلت ان هذا الدليل لو تم لتم في الواجب والحرام دون المباح واخويه قلنا نعم الا ان
عدم الاعلام بالمباح واخويه يوجب الاحتمال بالواجب والحرام لبناء جمع من العلماء على لزوم
التحرز عن محتمل التحريم والاقدام على محتمل الوجوب فح ربما يقع التعارض بين الواجب الواقعي
والواجب الظاهري او الحرام الواقعي والظاهري وترجيح المكلف الظاهري مع عدم وجوبه و
حرمته في الواقع وبترك الواقعي فيحصل خلاف اللطف فان قلت لو كان الامر كذلك فلم
لم يظهر الحكم للعباد في كثير من مواقع الاحتياج قلنا وجود اظهار الحكم ليس مطلقا حيث
يرد ذلك بل نحن ندعي وجوبه في الجملة فتم الثاني الاخبار الكثيرة الدالة على ان الله تعالى جعل
لكل شيء واقعة حكما وبينه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ارش الخدش وكونها احادا لا يضر لما مر في المقام
الثاني الثالث ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها واهوى بيده
الى فيه فقلت لم ذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وبما يحتاجون اليه
الى يوم القيمة فهي دالة على اظهار الاحكام المحتاج اليها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد جعلها فان قلت هذا الدليل
لا يتم فيما يستقل به العقل لان الظاهر من قوله ع بما يحتاجون اليه هو الاحتياج
الابتلائي والاطلاعي معا وفيما يستقل به العقل لا يتصور الاحتياج الاطلاعي بل
الاحتياج ابتلائي فقط فلا يتم المطلوب قلنا اولا ان الظاهر من الاحتياج هو الابتلائي مطلقا
اي سواء كان اطلاعيا ايض ام لا وثانيا انه لو سلمنا ذلك فنسلمه فيما يستقل به عقل
كل واحد لا عقل بعض دون اخر الرابع قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي
فان ظاهر الرواية انه مهما لم يعلم ورود احد الامرين بل يكون تكليف وان هذا
لا يعني الجعل وفيه ان تلك الرواية تثبت الحكم الظاهري لكل شيء ومحل الكلام
جعل الحكم الواقعي فتم وايض هي تدل على جعل الحكم فيما يكون فيه احد من الاحكام
الخمسة واما فيما لم يكن فيه احد من الاحكام الخمسة واما فيما لم يكن فيه ذلك كالمواريث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)